

13436 - هل هناك حد أو كفارة للاستمناء؟

السؤال

بسبب الاستمناء فقدت غشاء البكارة فهل يجعلني هذا أعتبر بذلك زانية؟ وهل يجب أن يقام على الحد بمائة جلدة أو أن هناك حد آخر في الشريعة لهذا الذنب؟

وأسأل أيضاً: هل يمكن أن أتزوج من إنسان عفيف بعد تورطي في الاستمناء مرات عديدة؟ أرجو الإجابة من الكتاب والسنة.

الإجابة المفصلة

أولاً:

العادة السرية محرّمة، كما سبق بيانه في جواب (329) فليراجع، ويجب عليك التوبة من هذا الفعل بالإقلاع عنه، والندم على فعله، والعزم على عدم العودة إليه.

وللمعاصي عقوبات كثيرة يعاقب بها صاحبها في الدنيا، فضلاً عما يستحقه من عقاب الآخرة. وقد سبق ذكر بعض هذه العقوبات في إجابة السؤال رقم (23425). فلتتداري بالتوبة النصوح قبل أن يحال بينك وبينها، وتندمرين وقت لا ينفع الندم.

فإذا أكرمك الله تعالى ووفقك للتوبة غُفِرَ لك هذا الذنب، وصار كأن لم يكن. قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (والتائب من الذنب كمن لا ذنب له) رواه ابن ماجه وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (3427).

ثانياً:

فقدان غشاء البكارة بهذا الفعل ليس من الزنا، ولا يوجب حدّاً ولا كفارة.

سُئلَ شيخ الإسلام ابن تيمية عن الاستمناء، فأَجَابَ:

أَمَا الْإِسْتِمْنَاءُ فَالْأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيرُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى فَاعِلِهِ التَّعْزِيزُ؛ وَلَيَسَ مِثْلَ الزَّنَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "الفتاوى الكبرى" (3/439).

ثالثاً:

إن تبيّن أن غشاء البكارة قد زال بفعل العادة السرية فإنه لا سبيل لك إلا إخبار الزوج إن سأله ذلك، فيكفي أن يعلم أنه قد حصل هذا من غير فاحشة، دون داع للإخبار بالذنب الذي تبيّن له، لأن غشاء البكارة يمكن أن يزول بسبب الرياضة أو الضرب أو السقوط أو المرض.

ولن تُفضحِي إذا تبَتَّ إلى الله وصَدَقْتَ في توبتك ، فالله تعالى سَتَّير يحب السُّتر .

والله أعلم .